

# مطالبة مصلحة الضرائب المصرية الضريبية والسقوط

القضاء فصل في مسألة مطالبة مصلحة الضرائب المصرية الضريبية والسقوط من تاريخ علم مصلحة الضرائب بثبوت حقها في استيفاء الضريبة من الممول دون اتخاذ اجراء لتحصيلها ، وخضوعها من عدمه للجان المنازعات المقررة بنص القانون رقم 7 لسنة 2000 .



## مطالبة مصلحة الضرائب بالضريبة وفض المنازعات والسقوط ٥ سنوات



القضاء فصل في مسألة مطالبة مصلحة الضرائب بالضريبة وخضوعها من عدمه للجان فض المنازعات المقررة بنص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ :

- منازعات الضرائب لا تخضع لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ ( لجان التوفيق في بعض المنازعات )
- لجان الطعن الضريبي لا تختص بطلب استرداد الضريبة او براءة الذمة منها وترفع الدعوى مباشرة امام المحكمة دون اللجوء لها
- لجان الطعن الضريبي لا تختص بنظر النزاع حول مقابل التأخير
- سقوط الحق في المطالبة بالضريبة بمضي خمس سنوات

[azizavocate.com](http://azizavocate.com)

كذلك قضت بأن لجان الطعن الضريبي لا تختص بطلب استرداد الضريبة او براءة الذمة منها ، وقد عرض هذه المبادئ القضائية الأستاذ يحيى سعد جاد الرب حجازي المحامي بالنقض على صفحته بالفيس بوك وأفاض علينا بعلمه العزيز وفقه الله وسدد خطاه

# مطالبة الضرائب في النقص و القضاء الإداري

1. منازعات الضرائب لا تخضع لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ ( لجان التوفيق في بعض المنازعات )
2. لجان الطعن الضريبي لا تختص بطلب استرداد الضريبة او براءة الذمة منها وترفع الدعوى مباشرة امام المحكمة دون اللجوء للجنة الطعن
3. لجان الطعن الضريبي لا تختص بنظر النزاع حول مقابل التأخير
4. سقوط الحق في المطالبة بالضريبة بمضي خمس سنوات

## تفصيل المبادئ عن مطالبة مصلحة الضرائب

عرض أربع مبادئ بشأن مطالبات الضرائب ومطالبة مصلحة الضرائب بها

**المبدأ الأول - منازعات الضرائب لا تخضع لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات**

### قضت محكمة النقص ان:

المنازعات المتعلقة بتسوية الخلافات بين الممول ومصلحة الضرائب بخصوص الضريبة على الدخل . أفرد لها المشرع نظام خاص . مؤداه . وجوب رفع الدعوى بها بالطريق الذي رسمه القانون إلى المحاكم المختصة مباشرة دون اللجوء إلى لجان التوفيق - علة ذلك - المادتان ١ ، ٤ ق ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . **دعوى براءة الذمة** . ترفع مباشرة إلى المحكمة... دون اللجوء إلى لجان التوفيق أو لجان الطعن الضريبي .

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٧٧ قضائية جلسة ٢٠١٨/١١/٠٨

الطعن رقم ٦٢٦٣ لسنة ٧٥ قضائية - جلسة ٢٠١٦/٠١/١٤

الطعن رقم ٧٠٧١ لسنة ٧٥ قضائية جلسة ٢٠١٦/٠١/١٤

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٧٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٧٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٢

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٧٤ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٨

## وقضت محكمة النقض بان

مفاد نص المادتين 1 ، 4 من القانون 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص العامة طرفاً فيها ، أن المشرع قد استثنى المنازعات التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة ، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية من الخضوع لأحكامه

.....

والنص في المادة 6/2 ، 3 من القانون 111 لسنة 1980 بشأن ضريبة الدمغة يدل على أن المشرع أفرد نظاماً خاصاً في المنازعات المتعلقة بضريبة الدمغة بأن أوجب تسوية التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان خاصة وهو ما يخرج بتلك المنازعات عن الخضوع لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 بشأن لجان التوفيق سالفه الإشارة.

### (الطعن رقم 992 لسنة 72 جلسة 2014/01/09)

**المبدأ الثاني - لجان الطعن الضريبي لا تختص بطلب استرداد الضريبة او براءة الذمة منها**

طلب استرداد الضريبة لا يتعلق بالتقديرات ابتداءً أو انتهاءً ، وإنما هو لاحقاً في الأحقية فيها على نحو ما تفصل فيه لجنة الطعن وهو لا يعتبر طعنًا في تقديرها لأرباح سنوات النزاع ، وإنما هو في حقيقته منازعة عادية تخضع للقواعد العامة ، كما هو الحال بالنسبة لدعوى براءة الذمة

### ذلك انه من المقرر في قضاء النقض

ان النص في المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ في شأن **الضرائب على الدخل** وتعديلها بالمادة ١٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ " تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ...

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار " يدل على أن قرار لجنة الطعن يصدر في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون سالف البيان في حدود تقدير المصلحة لأرباح الممول وطلباته بشأن هذه الأرباح

ومن ثم فإن اللجنة تختص بأوجه الخلاف بين المصلحة والممول من حيث إجراءات ربط الضريبة وتقديرها ، أما فيما يتعلق بطلب استرداد الضريبة فهو لا يتعلق بالتقديرات ابتداءً أو انتهاءً

وإنما وهو باعتباره لاحقاً في الأحقية فيها على نحو ما تفصل فيه لجنة الطعن يعد بمثابة الأثر المترتب على ما يسفر عنه فحص هذا الخلف ، مما لا يحول دون التمسك به أمام المحكمة عدم إبدائه وإثارته أمام لجنة الطعن

إذ لا يعتبر طعنًا في تقديرها لأرباح سنوات النزاع ، وإنما هو في حقيقته منازعة عادية تخضع للقواعد العامة ، كما هو الحال بالنسبة لدعوى براءة الذمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإن النعي عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

**في هذا المعنى الطعن رقم ٩٤٤٥ لسنة ٨٢ قضائية الصادر  
بجلسة 3/6/2015**

**الطعن رقم ١٤٩٣٧ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة 15/4/2015**

**الطعن رقم ١٨٤٠١ لسنة ٨٠ قضائية الصادر بجلسة 16/4/2014**

**الطعن رقم ١٥٧٢٣ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة 18/12/2013**



## مطالبة مصلحة الضرائب بالضريبة وفض المنازعات والسقوط ٥ سنوات



**القضاء فصل في مسألة مطالبة مصلحة الضرائب بالضريبة  
وخضوعها من عدمه للجان فض المنازعات المقررة بنص القانون رقم  
٧ لسنة ٢٠٠٠ :**

- **منازعات الضرائب لا تخضع لأحكام القانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ )  
لجان التوفيق في بعض المنازعات (**
- **لجان الطعن الضريبي لا تختص بطلب استرداد الضريبة او براءة  
الذمة منها وترفع الدعوى مباشرة امام المحكمة دون اللجوء لها**
- **لجان الطعن الضريبي لا تختص بنظر النزاع حول مقابل التأخير**
- **سقوط الحق في المطالبة بالضريبة بمضي خمس سنوات**

[azizavocate.com](http://azizavocate.com)

**المبدأ الثالث - لجان الطعن الضريبي لا تختص بنظر النزاع  
حول مقابل التأخير**

وهو ما اتبعته وأخذت به محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في  
العديد من احكامها ومنها حكمها الصادر بجلسة 24/6/2019 في الطعن  
رقم 75615 لسنة 69 ق - الدائرة الثامنة عشر ضرائب - من انه استقر  
قضاء المحكمة على ان دعوى براءة الذمة من مقابل التأخير عن سداد  
الضريبة تخرج من اختصاص لجان الطعن الضريبي

**المبدأ الرابع سقوط الحق في المطالبة بالضريبة بمضي  
خمس سنوات من تاريخ علم مصلحة الضرائب بثبوت حقها  
دون اتخاذ اجراء :**

**من المستقر عليه بقضاء النقض ان**

اتصال علم مصلحة الضرائب بثبوت حقها في ذمة الممول مفاده وجوب  
البدء في اتخاذ إجراءات ربط الضريبة انقضاء التقادم الخمسي دون  
اتخاذ أي اجراء - أثره سقوط حق المصلحة في المطالبة بالضريبة

وذلك عملاً بنص المادة 91 القانون رقم 91 لسنة 2005 والخاص بالضريبة على الدخل والتي تنص على أنه :

في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط ال خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبة وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول هارباً من أداء الضريبة وتتقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بأنه إذا اتصل علم مصلحة الضرائب بنشوء الحق في ذمة الممول تعين عليها من وقت تحقق هذا العلم البدء في اتخاذ إجراءات ربط الضريبة والمطالبة بها فإذا انقضت مدة التقادم الخمسي المقررة بنص المادة 174 من القانون 157 لسنة 1981 دون اتخاذ تلك الإجراءات سقط حقها في المطالبة بها ،

الطعن رقم 7823 لسنة 65 ق جلسة 28/2/2002

**صور أحكام المبادئ عن مطالبة مصلحة الضرائب**

**الثلاث مبادئ الأولى ( فض المنازعات ، لجان الطعن ، استرداد الضريبة )**



بموجب الدخول (٨٦٠٨٨) كعقبات التأخير عن أداء الضريبة المستحقة على نشاطه عن سنة المحاسبة ٢٠١٠ وما

وحيث أنه عن شكال الدعوى، فإنه بات من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى برائة ائمة من مقبل التأخير عن سداد الضريبة وفروقتها، هي متأخرة تخرج عن اختصاص لجان الطعن الضريبي المشككة بقرار من وزير المالية طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الضريبة على الدخل، ولا تلحق بمواعيد وإجراءات الطعن بدعوى الإلغاء المنصوص عليها بالمادتين (١٢، ٢٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، وإذ تقدم المدعي إلى لجنة الطعن الضريبي رقم (٣٦) - القطاع الأول بالطلب رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦، وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها وشروطها الأخرى المقررة قانوناً، فمن باب أولى أن يحالها على المحكمة المختصة.

وحيث أن الفصل في موضوع الدعوى يعني عن بحث الشق المعالج، وحيث أنه عن الموضوع فإن المادة (١) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقبل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات تنص على أنه: "يتجاوز عن مقبل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها في كل من قانون ضريبة النسخة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة".

وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للرسم والضرائب المستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن يكون الممول أو المكلف بسداد أصل الدين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك وفقاً لما نصه القانون.

كما يتجاوز عن مقبل التأخير إلى لم يسدده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون". وتنص المادة (٤) من هذا القانون على أن: "ينتهي هذا القانون في المأمورية رقم ٣٢٣ مكرور ب" بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠، وبالقوى: أصبح سارياً ونافذاً". وقد نشر هذا القانون بالجزيرة الرسمية العدد ٣٢٣ مكرور ب" بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠، وبالقوى: أصبح سارياً ونافذاً".

وحيث أن مفاد ما تقدم، أن المشرع أصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقبل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل، وكذا القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل، وقرر التجاوز عن مقبل التأخير والضريبة الإضافية وذلك طبقاً للنسب، المحببة بالمادة الأولى منه إذا كان الممول أو المكلف قد قام بسداد أصل دين الضريبة كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، كما قرر التجاوز أيضاً عن مقبل التأخير الذي لم يسدده الممول، إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق عليه كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

وترتباً على ما تقرر، ولما كان الثابت حسبما بين من الأوراق أن المدعي قام بسداد أصل دين الضريبة طبقاً لقرار اللجنة الداخلية عن سنة المحاسبة ٢٠١٠ كاملاً إلى المأمورية بتاريخ ٢٠١٥/١/٣٠ بموجب الشيكات أرقام ٤٦١٩٥٢ و٤٦١٩٥٣ حسبما هو ثابت بحفظه الشيكات المقدمة من المدعي ضمن حافظة مستدلته المرفقة بالدعوى في تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ومن ثم فإنه يتعين القضاء وجوباً بالتجاوز عن مقبل التأخير الذي لم يسدده المدعي محل مطالبة مأمورية ضرائب الجمالية لها بالنموذج ٣٥ سداد الصادر من المأمورية برقم ١٩٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢. عن الضريبة المستحقة على نشاطه عن سنة المحاسبة ٢٠١٠ بمبلغ (٨٦٠٨٨) فقط سنة وشهية ألف وشهية وتسعون جنهما وما يترتب على ذلك من آثار. وحيث أن من خسار الدعوى لزم مسروفتها، عملاً بمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

**لهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:** بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بالتجاوز عن مقبل التأخير الذي لم يسدده المدعي محل مطالبة مأمورية ضرائب الجمالية بالنموذج ٣٥ سداد الصادر من المأمورية برقم ١٩٨٧ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ عن الضريبة المستحقة على نشاطه عن سنة المحاسبة ٢٠١٠ بمبلغ (٨٦٠٨٨) فقط سنة وشهية ألف وشهية وتسعون جنهما وما يترتب على ذلك من آثار، ولزمت الجهة الإدارية بالمسروفتات.

رئيس المحكمة  
مكتوب المحكمة  
توقيع المدعي  
توقيع المحامي

(٣)

الضريبة اعتباراً من شهر مايو سنة ٢٠٠٨ وما يليه والتأييد فيما عدا ذلك ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت التلبية مذكورة أدت فيها الزاوي بالنقض الحكم المطعون فيه جزئياً وبأن عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حدثت جلسة للنظر ، وفيها التزمت النيابة ردها .

وبحث إن الطعن أقيم على سبب واحد من خمسة أوجه جاسم لدى المصلحة الطاعنة بالترجيح الأولين منها على الحكم المطعون فيه أنه يخالف القانون وأخطأ في تطبيقه إذ فصل في موضوع الدعوى التي كلفها المطعون ضده طعناً في قرار لجنة الطعن الضريبية دون **إحتياط المسألة من التقاضي** ويتوقف موجهات بقوله إذ لم يراع المطعون ضده الإجراءات المنظمة للطعن على ربط الضريبة بأن لها مباشرة بطعنه إلى لجنة الطعن ولم ينتظر رد جهة صله على اعتراضه كما أنه لم يعترض على ضريبة الأجر والمرقات المستقطبة من رتبة إلا في ٢٠٠٨/٦/٤ بعد مسويرة الربط نهائياً بالنسبة لكافة الإيرادات الخاضعة للضريبة في الفترة السابقة على شهر من هذا التاريخ ومن ثم فإنه يكون معيلاً بما يستوجب نقضه .

وبحث إن هذا التمس مرئود ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لجان فحص الطعون الضريبية بحسبانها لجاناً إدارية تلت اختصاص قضائي وترتبط بالأسس والمبادئ العامة للقاضي فإن ما تصدره من قرارات بمقتضى صلاحيها المذكورة يعد لمسألاً في خصوصية يحوز قوة الأمر المقضي بما ينتج منه معالوة المنازعة في شأن ما فصلت فيه اللجنة واكتسب حجية بعدم الطعن عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من قرار لجنة الطعن أنه خلا مما يفيد تقديم المصلحة ما عدا أن ينال من قبول الطعن المرفوع من المطعون ضده شكلاً ومن ثم فإن قرار اللجنة بشأن شكل الطعن يكون قد حاز قوة الأمر المقضي التي تمنع من معالوة المنازعة في تلك المسألة ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن عدم قبول الطعن أمام اللجنة يكون على غير أساس ، وأن ما تثيره الطاعنة بخصوص قضاء الحكم بالرد رغم نهائية الربط في الفترة السابقة على الاعتراض ، فإن الحكم لفسر حق المطعون ضده في رد المعالج التي تم إسقاطها من رتبة لصالح الضريبة على المرقات على مدة شهر سابق على تاريخ إعتراضه لدى جهة صله نهائية الربط بالنسبة للمدة السابقة على هذا التاريخ ومن ثم فإن ما تثيره المصلحة الطاعنة في هذا الصدد يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم ويحسمي التمس بزمته غير مقبول .

وبحث إن الطاعنة تسمى بالوجه الرابع من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وأخطأ في تطبيقه وبأن ذلك نقول أن المطعون ضده طعنه أمام محكمة أول درجة يطلب استرداد ما تم خصمه لصالح ضريبة الأجر والمرقات في حين أن هذا الطلب لم يسبق طرحه أمام لجنة الطعن فلا

يحيى سعد المحامى

١٤٤٠  
١٩

١٥/١٧  
١٩

١٥

باسم الشعب  
محكمة القضاء  
الدائرة المدنية والتجارية

رئاسة السيد القاضى / محمد حسن العبدى \* نائب رئيس المحكمة \*  
وعضوية سادة القضاة / يحيى عبدالطيف مسويمه ، أمين محمد طموم  
مصطفى ثابت عبدالعزى \* نواب رئيس المحكمة \*  
وصحابة عبدالحفيظ إبراهيم

يحضر السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة القضاء / محمد فتحي .  
وأمين السر السيد / نبوي زكي نصر .  
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمحافظه القاهرة .  
في يوم الأربعاء ١٦ من شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ٢٠١٥ م .  
أصدرت الحكم الآتى :  
في الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٩٤٤٥ لسنة ٨٢ ق .  
والمرفوع من :

- ١ - السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية .
- ٢ - السيد / مدير عام مأمورية ضرائب كان المنصوبه بصفته .  
ويطالان بهيئة قضايا الدولة ، مجمع التحرير ، قسم كسر اللؤلؤ ، محافظة القاهرة .  
حضر عن الطاعنين المستشار بهيئة قضايا الدولة / محمد مصطفى شلتوت .

هذه



**يحيى سعد المحامي**

يجوز إيداع لأول مرة أمام هذه المحكمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتخصى بره الضريبة بكون معيأ بما يستوجب نقضه .

ويجوز إن هذا التخصى غير صحيح ، ذلك بأن مفاد نص المادة ١٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل المعدل بالمادة ١٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن قرار لجنة الطعن يسدر في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في القانون سالف الإيداع في حدود تقدير المسجلة لأرباح الممول وطلباته بشأن هذه الأرباح ومن ثم فإن اللجنة تخصص بأوجه الخلاف بين المسجلة والممول من حيث إجراءات ربط الضريبة وتقديرها أما فيما يتعلق بطلب استرداد الضريبة فهو لا يتعلق بالتقديرات ابتداءً أو انتهاءً وإنما هو باعتبارها لاحقاً على الأخيرة فيها على نحو ما تفصل فيه لجنة الطعن بعد بمثابة الأثر المترتب على ما يسفر عنه فحص هذا الخلاف بما لا يحول دون التمسك به أمام محكمة الموضوع عدم ابداله أو إثرائه أمام لجنة الطعن إذ إنه لا يحترط عمداً في تقديرها لأرباح سنوات النزاع وإنما هو في حقيقته منازعة عادية تخضع للقواعد العامة كما هو الحال بالنسبة لدعوى بزيادة القيمة ويضحي التخصى على الحكم بهذا الوجه على غير أساس .

ويجوز إن ما تقدم المسجلة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجهين الثالث والرابع من سبب الطعن مخالفة للقانون والنظام في تطبيقه وفي بيان ذلك نقول إنه اعتباراً من القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن منح العاملين بالدولة علاوة خاصة بقتصر الإطعام من الضريبة على المرتبات والأجور على العالوة المنصومة لأجر الأساس اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ دون الزيادة في المكافآت والمزايا المترتبة على هذا الضم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء تلك الزيادة كنتيجة عن ضم العالوة الخاصة المقررة بالقانون سالف الذكر ورده ما تم استقطاعه من راتب المطعون ضده لحساب تلك الضريبة دون تحديد نهائية مدة هذا الإطعام المستقطعة عنها الرد يكون معيأ بما يستوجب نقضه .

ويجوز إن هذا التخصى صحيح ذلك بأن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النسب وانحسأ جلي المعنى قاطع الدلالة على العمد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله . لما كان ذلك ، وكان مؤدى النص في المادة الرابعة من القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة أنه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٨ يكون الإطعام من الضرائب والرسوم مقصوراً على العالوة المنصومة للأجور الأساسية فقط ، ولا يسرى هذا الإطعام على ما يترتب على ضم العالوة الخاصة من زيادة في المكافآت أو المزايا أو غيرها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وذهب إلى إعطاء ما يقابل ضم

**المبدأ الرابع - سقوط مطالبة مصلحة الضرائب الضريبية بخمس سنوات**

## جلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد طيبة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة  
 المستشارين/ محمد عبد المنعم عبدالغفار نائب رئيس المحكمة. شريف جادو، نبيل أحمد  
 صادق ومحمود سنعيد عبد اللطيف

(٦٥)

## الطعن رقم ٧٨٢٣ لسنة ٦٥ القضائية

(١) ضرائب «التقادم الضريبي» بدايته في حالات بدء النشاط والتوقف عنه  
 والتنازل عن المنشأة، تقادم. حكم عيوب التدليل: الخطأ في تطبيق القانون.  
 بدء نشاط الممول وتوقفه عن العمل والتنازل عن المنشأة. المساواة بين تلك الحالات  
 الثلاث في خصوص وجوب إخطار مصلحة الضرائب بها. علة ذلك: تحقق علم مصلحة  
 الضرائب بنشاط الممول وتغيراته التي تؤثر في إجراءات الربط وبداية تقادم حق الحكومة. أثر  
 ذلك: بداية مدة تقادم حق الحكومة في المطالبة بدين الضريبة على الأرباح الرأسمالية المتحققة  
 من التنازل عن المنشأة من تاريخ علم مصلحة الضرائب بواقعة التنازل ملغماً يبدأ تقادم حقها  
 من تاريخ علمها ببدء النشاط. علة ذلك: المادتين ١٣٣، ١٧٦/٢ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(٢، ٣) ضرائب «تقادم الضريبة»، إجراءات ربط الضريبة.  
 (٢) اتصال علم مصلحة الضرائب بنشوء حقها في ذمة الممول. مفاده: وجوب البدء في  
 اتخاذ إجراءات ربط الضريبة. انقضاء مدة التقادم الخمسي دون اتخاذ تلك الإجراءات. أثره:  
 سقوط حق المصلحة في المطالبة بالضريبة.

(٣) اعتداد الحكم الطعون فيه بتاريخ تنازل مورث الطعون ضدهم عن المنشأة موعداً  
 لبدء التقادم للضريبة دون تاريخ علم المأمورية بذلك التنازل. خطأ.

١ - النص في المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون  
 الضرائب على الدخل على أنه «يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً  
 أو مهنيّاً أو نشاطاً غير تجارياً أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً بذلك خلال

تم قبل إكمال مدة الخمس سنوات المقررة بالمادة ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بتاريخ تنازل مورث المطعون ضدهم عن المنشأة موعداً لبدء التقادم الخمسي لدين الضريبة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد الداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث أن الوقائع - على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت الربح الرأسمالي لمورث المطعون ضدهم عن تنازله عن منشأته التجارية فاعترضوا وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التي قررت تخفيض تقديرات المأمورية للأرباح الرأسمالية وسقوط دين الضريبة بالتقادم، أقامت الطاعنة - مصلحة الضرائب - الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٩٣ محكمة طنطا الابتدائية طعناً في هذا القرار. نذبت المحكمة خميراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ بتأييد القرار المطعون فيه. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٧٨ لسنة ١٤٥٥ بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٩٥ قضت بتأييده. طعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى بسقوط حق الطاعنة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم الخمسي محسباً بدء سريان التقادم من تاريخ تخارج مورث المطعون ضدهم الحاصل في ١٩٨٦/٣/١٢ ورتب على ذلك إكمال مدة التقادم قبل إخطاره

المطعون ضدهم وإن كان قد تخارج وتنازل عن نصيبه في المنشأة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٢، إلا أن مأمورية الضرائب المختصة لم يتصل عليها بواقعة التنازل إلا بمناسبة التقدم بالإقرار الضريبي عن أرباح النشاط التجاري في سنة ١٩٨٦ والمقدم في ١٩٨٧/٣/٣١ - وفق ما أقرت به الطاعة ولم يعارضها فيه المطعون ضدهم - ومن ثم لا يبدأ تقادم حق مصلحة الضرائب في المطالبة بدين الضريبة عن الأرباح الرأسمالية المتحققة من واقعة التنازل عن المنشأة إلا من تاريخ علم مأمورية الضرائب والمتحقق في ١٩٨٧/٣/٣١ - ولما كانت مصلحة الضرائب قد أخطرت المطعون ضدهم بنموذج ١٨ ضرائب وه ضريبة عامة في ١٩٩١/١١/٢٠ وبنموذج ١٩ ضرائب و٦ ضريبة عامة في ١٩٩٢/٢/٩ وكلاهما من الإجراءات القاطعة للتقادم وقد تم قبل إكمال مدة الخمس سنوات المقررة بالمادة ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتمد بتاريخ تنازل مورث المطعون ضدهم عن المنشأة موعداً لبدء التقادم الخمسي لدين الضريبة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.

بالنموذج ١٨ ضرائب و٥ ضريبة عامة في ١٩٩١/١١/٢ كإجراء قاطع للتقادم في حين أن مدة التقادم لا تبدأ إلا من اليوم التالي لإنتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الحاصل في ١٩٨٧/٢/٢١ وهو تاريخ علم مأمورية الضرائب بواقعة التنازل ومن ثم يكون الإخطار بنموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عام قد وجه قبل إكمال مدة الخمس سنوات ومن شأنه قطع التقادم ويكون الحكم للمطعون فيه إذ خالف ذلك قد جاء معيباً بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعمى في محله ذلك أنه لما كان النص في المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل على أنه «يلتزم كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاطاً غير تجارياً أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً بذلك خلال شهرين من مزاولة هذا النشاط ويقدم الإخطار كذلك خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل أو التنازل عن المنشأة والنص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٦ على أنه «لا تبدأ مدة التقادم بالنسبة للممول الذي لم يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٣٣ من هذا القانون إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط» يدل على أن المشرع قد سوى - في خصوص وجوب إخطار مصلحة الضرائب بين حالة بدء النشاط وحالتي التوقف عنه والتنازل عن المنشأة كي يتحقق علم مصلحة الضرائب بنشاط الممول وما قد يطرأ عليه من تغييرات تؤثر في - إجراءات ربط الضريبة وتبدأ به مدة تقادم حق الحكومة في المطالبة بدين الضريبة. ولما تقدم وتمشياً مع ما نهجه المشرع في التسوية - في خصوص وجوب تقديم الإخطار لمصلحة الضرائب - بين حالة بدء النشاط وحالتي التوقف عنه والتنازل عن المنشأة فإنه وكما يبدأ تقادم حق الحكومة في المطالبة بدين الضريبة على الأرباح الرأسمالية المتحققة من التنازل عن المنشأة إلا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بواقعة التنازل إذ أن مدة سقوط الحق لعدم استعماله لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذي يكون فيه استعمال الحق ممكناً فإذا اتصل علم مصلحة الضرائب بنشوء الحق في ذمة الممول تعين عليها من وقت تحقق هذا العلم البدء في إتخاذ إجراءات ربط الضريبة والمطالبة بها فإذا انقضت مدة التقادم الخفسي المقررة بنص المادة ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ دون إتخاذ تلك الإجراءات سقط حقها في المطالبة بها، ولما كان الثابت أن مورث

شهرين من مزاولة هذا النشاط ويقدم الإخطار كذلك خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل أو التنازل عن المنشأة والنص في الفقرة الثانية من المادة ١٧٦ على أنه لا تبدأ مدة التقادم بالنسبة للممول الذي لم يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٣٣ من هذا القانون إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط بعدل على أن المشرع قد نسى - في خصوص وجوب إخطار مصلحة الضرائب بين حالة بدء النشاط وحالتي التوقف عنه والتنازل عن المنشأة وذلك كي يتحقق علم مصلحة الضرائب بتشاط الممول وما قد يطرأ عليه من تغييرات تؤثر في - إجراءات ربط الضريبة وتبدأ به مدة تقادم حق الحكومة في المطالبة بدين الضريبة. ولما تقدم وتمشياً مع ما نهجه المشرع في التسوية - في خصوص وجوب تقديم الإخطار لمصلحة الضرائب - بين حالة بدء النشاط وحالتي التوقف عنه والتنازل عن المنشأة فإنه وكما يبدأ تقادم حق الحكومة في المطالبة بدين الضريبة على الأرباح الرأسمالية المتحققة من التنازل عن المنشأة إلا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بواقعة التنازل إذ أن مدة سقوط الحق لعدم استعماله لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذي يكون فيه استعمال الحق ممكناً.

٢ - إذا اتصل علم مصلحة الضرائب بنشوء الحق في ذمة الممول تعين عليها من وقت تحقق هذا العلم البدء في إتخاذ إجراءات ربط الضريبة والمطالبة بها فإذا انقضت مدة التقادم الخمسي المقررة بنص المادة ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ دون إتخاذ تلك الإجراءات سقط حقها في المطالبة بها.

٣ - إذ كان الثابت أن مورث المطعون ضدهم وإن كان قد تخارج وتنازل عن نصيبه في المنشأة بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٢، إلا أن مأمورية الضرائب المختصة لم يتصل علمها بواقعة التنازل إلا بمناسبة التقدم بالإقرار الضريبي عن أرباح النشاط التجاري في سنة ١٩٨٦ والمقدم في ١٩٨٧/٣/٣١ - وفق ما أقرت به الطاعة ولم يعارضها فيه المطعون ضدهم - ومن ثم لا يبدأ تقادم حق مصلحة الضرائب في المطالبة بدين الضريبة عن الأرباح الرأسمالية المتحققة من واقعة التنازل عن المنشأة إلا من تاريخ علم مأمورية الضرائب والمتحقق في ١٩٨٧/٣/٣١ - ولما كانت مصلحة الضرائب قد أخطرت المطعون ضدهم بنموذج ١٨ ضرائب و٥ ضريبة عامة في ١٩٩١/١١/٢٠ وبنموذج ١٩ ضرائب و٦ ضريبة عامة في ١٩٩٢/٢/٩ وكلاهما من الإجراءات القاطعة للتقادم وقد